صيغ التمويل في البنوك الإسلامية -على ضوء النظام الجديد 02/20 -

FINANCING FORMULAS IN ISLAMIC BANKS - IN THE LIGHT OF THE NEW SYSTEM 20-02

د/عرورة فتيحة

أستاذة محاضرة قسم ب.

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق .

البريد الإلكتروني: fatiha.aroura8@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/02/25 تاريخ القبول: .2021/03/06تاريخ النشر: .....

الملخص:

إنّ نجاح البنوك الإسلامية مرتبط باستخدام الصيغ التمويلية المختلفة التي تتميز بالمرونة والوضوح في التعامل بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . لذلك أردت من خلال هذا المقال دراسة أهم هذه الصيغ خاصة على ضوء الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل إصداره للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية : **ماهي أهم صيغ التمويل المعتمدة في مجال المعاملات البنكية الإسلامية ؟.**

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل – الصيرفة الإسلامية – المشاركة– المضاربة–المرابحة.

Abstract :

The success of Islamic banks is linked to the use of various financing formulas that are characterized by flexibility and clarity in dealing with them in a way consistent with the requirements of the Islamic Shariah. This is why, through this article, I wanted to study the most important of these formulas, particularly in the light of the arrangements made by the Algerian legislator following the promulgation of Law No. 02-20 of 15 March 2020 defining the banking operations falling under Islamic finance and the conditions of their exercise by banks and financial institutions by addressing the following issue: What are the most important forms of financing which have been approved in the field of Islamic banking?.

Keywords :financing formulas - Islamic banking - Musharaka - Mudaraba - Murabaha.

مقدمة:

يشهد الوقت الراهن انتشارًا واسعًا للبنوك الإسلامية، في العالمين العربي والإسلامي، بل أن الأمر تعدّى الحدود العربية والإسلامية إلى العالم الغربي[1] ،يرجع ذلك إلى النجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في بيئات مصرفية بعيدة كل البعد في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها البنوك الإسلامية. وهي تبحث دائمًا على أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدًا، وفي نفس الوقت لا تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، لتستثمر فيها أموالها وأموال عملائها. من أجل ذلك نجدها تعتمد على عقود تمويلية خاصة تشارك من خلالها المتعاملين معها في مشاريعهم على أساس قاعدة "**الغنم بالغرم**"، بالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه. وهي آليات مندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يُعد القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي. وهناك آليات أخرى مندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي ،تتمثل خاصة في : المرابحة ،السلم ،الإستصناع و التأجير التمويلي .

وعليه، من خلال هذا المقال ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الجانب العملي في موضوع البنوك الإسلامية، متعرضة في ذلك بالدراسة والتحليل إلى مدى اعتماد الشريعة الإسلامية في هذا النوع من البنوك في معاملاتها المالية .وذلك بإعطاء لمحة عن صيغ التمويل أو الآليات الرئيسية لتوظيف الأموال المستخدمة في الصيرفة الإسلامية والتي تبناها المشرع الجزائري صراحة من خلال النظام رقم 20-02[2] الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذا شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر. ذلك أنّ دراسة وتحليل هذه الصيغ التمويلية له أهمية بالغة خاصة و أنّها تحمل في طياتها أمرًا جديدًا غير مألوف في النظام المصرفي التقليدي، هو استبعاد أسعار الفائدة المصرفية المحرمة شرعًا في تطبيقاتها، واعتمادها على أسس أخرى تستمد مرجعيتها في ذلك من الشريعة الإسلامية. هذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية : **ماهي أهم صيغ التمويل المعتمدة في مجال المعاملات البنكية الإسلامية ؟.**

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية تكون ببيان أهم الآليات أو الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية: سواء القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في **(المبحث الأول)**، أو تلك القائمة على مبدأ الهامش الربحي في **(المبحث الثاني)**. خاصة على ضوء الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في

1- Fulconis-Tielens Andréane: **la finance islamique a-t-elle un avenir promoteur en France**, revue banque n°696, novembre 2007, p28.

[2] النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

ظل إصداره للنظام الجديد رقم 20-02. معتمدة في ذلك على منهجية قائمة أساسا على المنهج الوصفي باعتباره أفضل السبل للتعريف بها و مصاحبته بالمنهج التحليلي و المقارن من حين إلى آخر .

المبحث الأول: التمويل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن التمويل الطويل المدى، يعد المبدأ الذي اختارته البنوك الإسلامية[1] كأساس لعملها، عوض التعامل في النقود والديون على سبيل الاتجار، كما هو الحال في البنوك التقليدية. هذا التوظيف يتم وفق آليات أو أدوات تمويلية خاصة، تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثل خاصة في كل من آليتي المشاركة (المطلب الأول) والمضاربة (المطلب الثاني)، حيث يندرج كل منهما ضمن مبدأ واحد هو **مبدأ المشاركة في الربح والخسارة**، غير أن كل واحد منهما يختص بتمويل معين وبفئة معينة.

المطلب الأول – التمويل وفق آلية المشاركة

يُعد توظيف الأموال وفق آلية المشاركة، من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة وأحد جوانب تميزها وتفردها عن غيرها من البنوك الأخرى. والمشاركة باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، لها مرجعية فقهية، حيث تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الشركة[2] في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعلت البنوك الإسلامية تطبقها بشكل معاصر، يسمح لها بتلبية حاجات المتمولين. يمكن تعريفها على أنّها ذلك العقد الذي بمقتضاه يشترك اثنين أو أكثر في كل من رأس المال والعمل، على أن يتقاسما العائد ربحا أم خسارة حسب ما

---

[1] راجع أكثر تفصيل في مفهوم البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها المراجع التالية: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، **علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف**، مجلة الصراط، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426هـ، جويلية 2005، ص165.– عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1994، ص88. – الكفراوي عوف محمود، **البنوك الإسلامية – النقود والبنوك والنظام الإسلامي** –، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 1998، ص142. ومحمود محمد بابلّلي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص7 وما بعدها.

[2] – الشركة أو الشراكة هي صورة من صور المشاركة، وهي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وفي المصطلح الفقهي نجد أن كل من الشركة والمشاركة والشراكة لها معنى واحد. راجع في ذلك:
محمد شيخون، **المصارف الإسلامية – دراسة في تقويم المشروعية الدينية–** ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص119.
وهندي منير إبراهيم، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص45.

اتفق عليه مسبقا في إطار المعاملات الشرعية[1]. نستخلص من هذا التعريف الفقهي أنه يقترب كثيرا من التعريف القانوني لعقد الشركة الذي أورده المشرع الجزائري في المادة **416 من القانون المدني**[2] التي تنص على أن : «**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**».

أما المشاركة في البنوك الإسلامية باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، فإنّها تعرف على أنّها ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك الإسلامي، بالمساهمة في رأس مال مشروع معين مع العميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس المال، ويكون ذلك وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين. كما اعتبرها المشرع الجزائري من منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 2 من النظام 20-02 وعرّفها في المادة االسادسة منه على أنّها: " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف ،بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" . قد تأخذ هذه الصيغة شكل مشاركة دائمة، مشاركة متناقصة، أو مشاركة قصيرة الأجل.التي تختلف عن بعضها البعض حسب مايتبين في الفروع التالية:

الفرع الأول-مشاركة دائمةMoucharaka permanente

مشاركة يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بتمويل جزء من رأس مال المشروع، يشترك بموجبها في ملكيته وإدارته وتسييره والإشراف عليه. تأخذ هذه المشاركة شكل قانوني محدّد (كشركة مساهمة) تستمر إلى حين اتفاق الطرفين على إنهائها. تسمى أيضا مشاركة ثابتة.

الفرع الثاني-مشاركة متناقصة Moucharaka dégressive

مشاركة تقوم على تنازل البنك أو المؤسسة المالية عن حصته من ملكية المشروع الذي شارك في تمويله، بعد قيام العميل المشارك برد مبلغ الأموال المُستثمرة، من عوائد المشروع أو من مصادر خارجية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المُتفق عليها و طبيعة العملية. تسمى ايضا مشاركة منتهية بالتمليك

الفرع الثالث-مشاركة قصيرة الأجل Moucharaka à court terme

---

[1] – الطيب داودي، مداخلة بعنوان : "**البديل التمويلي للاستثمار لمواجهة الآثار المحتملة لاقتصاد السوق**" في الملتقى الدولي حول "**أخلاق الإسلام واقتصاد السوق**" المنعقد بالمجلس الإسلامي الأعلى خلال الفترة 29 – 27 مارس 2006.

[2] –الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10 – 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26/06/2005.

مشاركة يساهم فيها البنك أو المؤسسة المالية بجزء من رأس مال المشروع لدورة انتاج واحدة من النشاط الاقتصادي.

إن قيام البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق آلية المشاركة، يبرز الدور التمويلي الفعّال الذي تلعبه هذه الأخيرة، بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة رأس المال وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني– التمويل وفق آليـة المضـاربـة

يعتبر التمويل وفق آلية المضاربة، من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التمويل، من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذا النوع من التزاوج يعبر بكل وضوح عن المنهج العلمي الذي يعالج به نظام الإسلام الخلل الاجتماعي الذي يتصدع به بناء المجتمع، إذا لم تكن هناك فرصة متاحة للقادرين على العمل، لينالوا حظهم في مجتمعهم بصفتهم شركاء وليس مجرد باحثين عن العمل.

فالمضاربة نظام تمويلي إسلامي، يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته، والكفاءات العلمية والعملية التي يتمتع بها، وهي تعتبر أحد البدائل الأساسية للتعامل بالفوائد الذي توصلت إليه البنوك الإسلامية، والذي يُعد الإطار العام لنشاطها، والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتها الخاصة وفلسفتها المذهبية.

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين رأس المال والعمل في تكامل اقتصادي، يحقق مصلحة المُلاك والعمال على حد سواء. والمضاربة كمصطلح فقهي تعرف على أنّها : «عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة، يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها، وإذا ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شيء. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة»[1]، أي الخسارة المالية، ويكون الطرف الثاني قد خسر جهده ووقته بشرط ألاّ يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه صاحب المال[2]، وإذا ثبت العكس فإنّه في هذه الحالة يكون ملزمًا بضمان الخسارة أي ردها.

[1] – محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1990، ص25.

[2] - Algabid Hamid, **les banques islamiques**, economica, Paris, 1990, p78.

أما المضاربة كمصطلح قانوني معروف في الأنظمة القانونية الوضعية، فنجد أن له معنى واحد وأسماء متعددة، تدل كلها على عقد واحد هو عقد المضاربة[1]، والذي يمكن تعريفه بصفة عامة على أنّه عقد بين طرفين يتفقان على أن يدفع أحدهما **(صاحب المال)** للآخر **(المضارب)** مالا معينا على سبيل الاتجار، مقابل اقتسام الربح بينهما إن وجد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما عرّف صيغة المضاربة باعتبارها من منتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 07 من النظام 20-02 على أنّها:" عقد يُقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مُقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح ". قد تكون مطلقة (الفرع الأول) أو مقيّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول-**مضاربة مطلقة Moudarabaa absolue**

مضاربة تكون فيها للمضارِب الحرية المطلقة ، لا يكون مقيّد بمكان أو زمان أو متعامل معين، و لا يعود الى "مُقرض الأموال" (البنك) إلا عند نهاية المضاربة .

الفرع الثاني-**مضاربة مقيدة Moudarabaa restreint**

مضاربة يُقيِّد فيها البنك عميله المضارب بفرض شروط و ضوابط ، من حيث تحديد تجارة محدّدة أو نشاط محدّد ، يؤدي مخالفة العميل لها إلى مسائلته .

رأت البدايات الأولى التي قامت للتنظير لفكرة البنوك الإسلامية أن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة هذه البنوك، إلاّ أنّ التطبيق العملي لهذه الآلية من طرف البنوك الإسلامية، لم يكن بمثل الصورة التي عرفت بها في الفقه الإسلامي القديم، حيث أُدخلت عليها عدّة تغييرات حتى تكون منسجمة مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه على الرغم من التقدم النسبي لتجربة المضاربة المصرفية، إلاّ أنّ الاستخدام المصرفي لهذه الآلية نتج عنه العديد من المشاكل والصعوبات، جعلت الكثير من البنوك الإسلامية تتراجع عن استخدامها كأداة في التمويل المصرفي التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الآلية والتي تجعل العمليات المنفذة عن طريقها أكثر مخاطرة، الأمر الذي جعل الكثير من البنوك الإسلامية تتردد كثيرًا في استعمالها، نظرًا لأنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب

[1] – عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006، ص29-30.

للتمويل، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الكفاءة والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي[1].

هذا ما دفع البنوك الإسلامية إلى البحث عن صيغ أخرى تتجاوز بها هذه الثغرات والعقبات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق ويضمن لها فرصا أكبر للتوظيف السريع للأموال، هو مبدأ الهامش الربحي.

المبحث الثاني: توظيف الأموال على أساس مبدأ الهامش الربحي

إذا كان مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تندرج تحته أساسًا آليات المشاركة والمضاربة، فإن مبدأ الهامش الربحي يختلف عنه، حيث يضم آليات أخرى تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية، تتمثل أساسًا في المرابحة ، السلّم[2] و الإستصناع، بالإضافة إلى الإجارة التي اعتمدت فيها خاصة على نوع يطلق عليه حديثًا بالاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي، وبذلك انتقلت من مرحلة التمويل بالنقود إلى مرحلة الاتجار في السلع والخدمات. من أجل ذلك ارتأينت معالجة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب أساسية، حيث خصصت المطلب الأول لدراسة صيغة المرابحة نظرًا لأهميتها وشيوع استعمالها في معظم البنوك الإسلامية، بعد ذلك قمت بدراسة كل من صيغتي السلّم و الاستصناع في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد تناولت فيه بالدراسة والتحليل للتأجير التمويلي كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول– التمويل وفق صيغة المرابـحة

لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتتجاوز الصعوبات التي واجهتها عند استخدامها للمضاربة والمشاركة، التي كان لها الأثر السلبي الكبير على مداخيلها، فاتجهت إلى البيوع وحاولت تطويرها لتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الحديث من أجل الرفع من تلك المداخيل، ووقع اختيارها على بعض الأنواع من البيوع، أهمها بيع المرابحة الذي يحتل المرتبة الأولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة، وإنّما بين كل صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية عامة، مما أثار جدلاً واسعًا حول هذه الآلية التي كثُر استعمالها في الآونة الأخيرة من طرف هذه البنوك.

---

[1] – عائشة المالقي الشرقاوي، ، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** –، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت ، 2000، ص340.

[2] – يعتبر كل من المرابحة والسلّم من أنواع البيوع المعروفة في الشريعة الإسلامية.

المرابحة لغة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة على المبايعة، يقال رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالاً مرابحة أي على أن الربح بينهما[1]. أمّا اصطلاحا فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورتها كما ذكر المالكية هي أن يُعلم صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إلى جانب ثمن السلعة الحقيقي بيع المرابحة بهذا المعنى يصنف ضمن بيوع الأمانة وذلك لاعتماد المشترى فيها على أمانة البائع في إعلامه بثمن المبيع. وبيوع الأمانة ثلاثة أنواع[2]:

– **بيع المرابحة** : هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

– **بيع التولية** : هو بيع بمثل الأول من غير زيادة ربح ولا نقص من الثمن.

– **بيع الوضيعة:** هو بيع بأقل من الثمن الأول، أي البيع بخسارة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع هذا النوع من البيوع كقاعدة عامة، وأجازه في حالات استثنائية حددها على سبيل الحصر في المادة **19** الفقرة الثانية من القانون رقم **04-02**[3] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما إذا بحثنا عن التعريف القانوني لبيع المرابحة، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد عرّفه في المادة 05 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنه "...عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ،يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". والمرابحة بهذا المعنى قد تكون مرابحة بسيطة (الفرع الأول) أو مرابحة للآمر بالشراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول-مرابحة بسيطة Mourabaha simple

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلع التي يرى حاجة إليها بعد دراسته لأحوال السوق وبيعها مرابحة للمشتري، مُبيّنا له ثمن الشراء مُضافا إليه ما أنفق من مصاريف ومبلغا معينا من الربح.

الفرع الثاني-مرابحة للآمر بالشراء Mourabaha pour le donneur d'ordre d'achat

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ص442-443.

[2] – علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص91.

[3] – القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة بناء على طلب عميله، على أن يبيعها إياه بعد ذلك بثمن جديد يتضمن ربحا للبنك ويُدفع في وقت آجل.

المطلب الثاني– التمويل وفق صيغتي السلّم و الإستصناع

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، بتعدد صيغ التمويل وتنوع وكثرة مجالات الاستثمار وتوظيف الأموال فيها، فكان من بين أهم الصيغ التي تعتمد عليها في ذلك كل من صيغتي السلم و الإستصناع.

الفرع الأول– التمويل وفق صيغة السلّم

بيع السلّم هو من البيوع الآجلة[1] المعروفة في الشريعة الإسلامية، التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة. يعرّف لغة على أنّه التقديم والتسليم[2] وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلّم، فالسلّم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق[3].

أما في الاصطلاح: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنّه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[4]. وعرفه المالكية بأنّه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[5].

ومنه، فالسلّم عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع، بأن الثمن يدفع فيه مقدمًا ، ومن هنا سمي السلّم أيضًا سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري للمبيع إلى أجل يحدد في العقد، على أن يتم تسليم المبيع بالنوعية والكمية المحدّدة وقت إبرام البيع[6].

أما من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبره من منتجات الصيرفة الإسلامية و عرّفه في المادة 09 من النظام رقم 20–02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد

---

[1] – يدخل في إطار هذه البيوع كل من البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، والبيع المعجل الثمن المؤجل التسليم.

[2] – ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 12، دار صادر، بيروت، ص295.

[3] – خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص247.

[4] – محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** –، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص198.

[5] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص3604.

[6] - Siagh Lachemi, **les fondements de la finance islamique – Genèse et développement des institutions financières islamiques,** revue stratégica, n°13, octobre 2005, p41.

ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّه " **عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ،التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**" [1].

إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد، يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في شتى أعمالها، حتى أصبح يعد في عصرنا الراهن أداة أو آلية تمويلية ذات كفاءة عالية لنشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل ، متوسط الأجل أو طويل الأجل، واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من عملاء البنك الإسلامي، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار[2]. الأمر الذي جعل بيع السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذلك أمكن تطبيقه في العديد من المجالات.

الفرع الثاني– التمويل وفق صيغة الإستصناع

يعتبر الإستصناع من العقود المعروفة منذ القدم[3]، والتي كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن وشيوع وكثرة الصناعات، الدور الكبير في تزايد العمل به، لاسيما في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث أصبح هذا العقد خلال فترة وجيزة يشكل أحد البدائل الهامة للقروض الربوية، ويحتل مكانة بارزة ضمن صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال.

الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة[4]. أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريف الفقهاء والكتّاب لعقد الإستصناع، منها : «**أنّه بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع أو يقال هو عقد على مبيع في الذمة**

[1] كأن يشتري البنك المحاصيل الزراعية قبل جنيها بدفع ثمنها مسبقا لصاحبها من أجل تمويل نشاطه الزراعي ، و بعد جني المحصول يقوم البنك ببيع ما اشتراه بفائدة.

[2] – نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص5 و 6.

[3] – فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص289.

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ص209.

شرطت فيه الصنعة»[1]. وعرّف كذلك على أنّه: «**طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين»**[2].

وعليه، الإستصناع عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، حيث يدفع المُستصنع ثمن معين للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محدّدة[3] وتسليمها في أجل محدد متفق عليه على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند هذا الأخير أي الصانع. وهذا ما أكده المشرع الجزائري عندما عرّف الإستصناع في المادة 10 من النظام رقم 20–02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّه " **عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ،أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص محدّدة ومتفق عليها بين الأطراف ،بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين**".

إن توظيف الأموال وفق صيغة الإستصناع ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة لعدد كبير من عملاء البنوك الإسلامية، لاسيما فئة أصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة منها والكبيرة، نظرًا للمزايا العديدة التي يتوفر عليها هذا التمويل.

المطلب الثالث– التمويل وفق صيغة الاجارة

نشأت الحاجة إلى الإجارة أو التأجير بصفة عامة نتيجة لتطور الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية إلى عملائها، سواء أكانوا من المستثمرين أو المنظمين للمشروعات الإنتاجية على اختلاف أنواعها[4]، وهي تعد اليوم أحد أهم صيغ التمويل المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي والمستعملة من طرف البنوك الإسلامية، لاسيما نوعا خاصا منها، وهو ما أطلق عليه حديثًا بالتأجير التمويلي[5]،

اختلف الفقه القانوني في تعريفه لعقد التأجير التمويلي وإعطاء الوصف القانوني المحدد والشامل له، ويعود اختلافهم في ذلك جراء تداخل العلاقات القانونية المترتبة عنه، وتشابكها في أحيان كثيرة، نظرًا

---

[1] – ناصر أحمد إبراهيم النشوى، **عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص131.

[2] – محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص191.

[3] - Siagh Lachemi, **l'Islam et le monde des affaires**, éditions d'organisation, sans édition, 2003, p63.

[4] – محمود حسن صوّان، : **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة، 2001، ص165.

[5] – لمصطلح التأجير التمويلي العديد من الألفاظ المرادفة له، كالائتمان الإيجاري، القرض الإيجاري، قرض التأجير، التمويل الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، وهي كلها تعتبر ترجمة للكلمة الأصلية "Leasing"، التي استقرت إلى مصطلح "Crédit – bail" في فرنسا.

لتأثر كل واحد منهم بجانب معين من جوانب العملية المركبة لعقد التأجير التمويلي[1]. لكن الملاحظ جليا من خلال تحليل مختلف التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن عقد التأجير التمويلي أنّها وإن اختلفت في إعطاء الوصف القانوني الخاص به، إلاّ أنّها تتفق غالبا في تحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد.

في هذا الصدد يمكن تعريف التأجير التمويلي بصفة عامة بأنّه أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بموجبه المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر الذي يستلم هذا الأصل شريطة أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محدّدة للمؤجر في فترات متتابعة ومحدّدة مقابل الاستخدام والانتفاع بهذا الأصل. وفي إطار تلك العلاقة يظل المؤجر محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، هذا التعريف بدوره لا يختلف كثيرًا عن ذلك التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّها :" عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ،المسمى "المؤجّر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" و على أساس الإيجار ،سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محدّدة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد". قد تكون الإجارة تشغيلية (الفرع الأول) أو إجارة مُنتهية بالتمليك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول-إجارة تشغيلية Ijara opérationnelle

إجارة تبقى فيها ملكية المعدّات و الأصول الإنتاجية للبنك أو المؤسسة المالية الذي اشتراها مع السّماح للعميل باستغلالها مقابل بدل ايجار يدفعه حسب جدول شهري أو دوري مُتّفق عليه.

الفرع الثاني-إجارة مُنتهية بالتمليك Ijara qui finit par l'appropriation

إجارة يتنازل فيها البنك أو المؤسسة المالية عن الأصل المُؤجَر في نهاية العقد متى أبدى العميل رغبته في تملّكه ودفع الأقساط المُتفق عليها.

والجدير بالذكر في الختام أنّ التأجير التمويلي أو الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، تُعد من بين أهم صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية كبديل تمويلي فعال لمواجهة آلية القرض المضمون بفائدة المعتمد عليه في النمط المصرفي التقليدي والتي تعتمد عليه – التأجير التمويلي – في

[1] – صخر أحمد الخصاونة، **عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص22-23.

تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية أهمها القطاع الصناعي ،التجاري والعقاري على المدى المتوسط والطويل[1].

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث الذي حاولنا من خلاله إعطاء لمحة عن صيغ التمويل أو الآليات الرئيسية لتوظيف الأموال المستخدمة في الصيرفة الإسلامية والتي تبناها المشرع الجزائري صراحة من خلال النظام رقم 20–02 الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذا شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر ، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، إلاّ أن هذه الآليات سواء تلك المندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعد القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي، أو تلك المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي يمكن أن تشكل فعلاً بديلاً حقيقيًا وفعالاً يُعتمد عليه في مختلف العمليات التوظيفية التمويلية، ومن ثم يمكن الاستغناء عن نظام الفائدة المعتمد عليه في البنوك التقليدية. ولعل سماح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شبابيك الصيرفة الإسلاية المكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية يعد خطوة إيجابية من أجل تعميم وتوسيع فكرة المعاملات المالية الإسلامية وتشجيع التعامل بها حتى على مستوى البنوك التقليدية وذلك في إطار شُباك الصيرفة الإسلامية الموجود على مستواها، متى حازت على الترخيص بفتحه من طرف بنك الجزائر ووفقا للشروط المحدّدة قانونا .

إلى جانب كل ما سبق وكاقتراح يمكن تقديمه في هذا المقام، هو أنه يجب على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تملك شُباك الصيرفة الإسلامية المكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في ظل التطورات والتغيرات الحاصلة في عالم البنوك والأسواق المالية، أن تعمل على القيام بالتوعية والتوضيح لطبيعة التعامل وفق صيغ التمويل الإسلامية .

– العمل على تكوين كفاءات بشرية مختصة في مختلف صيغ أو تقنيات العمل المصرفي الإسلامي، ويكون ذلك عن طريق إنشاء معاهد ومدارس خاصة تعمل على تكوين مختصين في مجال التمويل المصرفي الإسلامي. في انتظار ذلك يمكن على الأقل العمل على تدريس هذا النوع من التمويل على مستوى الجامعات ومعاهد الاقتصاد ومختلف المراكز التعليمية بصفة عامة، لإنشاء جيل جديد يستطيع أن يتحمل مسؤولية العمل المصرفي الإسلامي، ويكون مهتمًا بعالم الصيرفة الإسلامية.

[1] – ثابت محمد ناصر، "**النظام المصرفي الإسلامي وتعبئة الموارد**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، سنة 1992، ص33.

– تكوين أخصائيين على دراية بأحكام الشريعة الإسلامية على مستوى هيئة الرقابة الشرعية لممارسة رقابة فعالة وشفافة تراعي خصوصية العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية، أو البنوك والمؤسسات المالية التي تملك شبابيك الصيرفة الإسلامية .

– ضرورة الاهتمام بالتمويل طويل الأجل خاصة على مستوى المشاركات، وهذا ما سيعود بالأثر الإيجابي على عملية التنمية الاقتصادية من جهة، وعدم خروج البنوك الإسلامية عن المسار الذي رسم لها من جهة أخرى، باعتبارها بنوك تنمية اقتصادية واجتماعية ذات رسالة إسلامية.

في الأخير يجب التأكيد على ضرورة الاستمرار في تطوير صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتحديثها لتتماشى دائما مع مستجدات العصر وتطوراته، حتى تؤدي هذه البنوك خدماتها بأفضل صيغة ممكنة، ومن ثم تكون قادرة على التنافس بصورة أقوى مع غيرها من البنوك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية

1–الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

2– القانون 04–02 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

3– النظام رقم 20–02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ – الكتب

1–عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1994.

2–الكفراوي عوف محمود، البنوك الإسلامية – النقود والبنوك والنظام الإسلامي –، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 1998.

3–محمود محمد بابلّلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

4– محمد شيخون، المصارف الإسلامية – دراسة في تقويم المشروعية الدينية– ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

5– هندي منير إبراهيم، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

6– محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، بدون طبعة، 1990.

7–علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002.

8–خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 2000.

9–محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية –، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

10–نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

11– ناصر أحمد إبراهيم النشوى، عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

12–صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

13–ثابت محمد ناصر، "النظام المصرفي الإسلامي وتعبئة الموارد"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، سنة 1992.

14–فؤاد السرطاوي: **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1990.

15– محمود حسن صوّان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة، 2001، ع ص 304.

16-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997.

ب– الرسائل الجامعية

1– عائشة المالقي الشرقاوي، البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق –، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

2– عجة الجيلالي: عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006.

ج–المقالات في المجلات:

[1]– إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف، مجلة الصراط، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426هـ، جويلية 2005.

د–المداخلات في الملتقيات والندوات:

1–الطيب داودي، مداخلة بعنوان : "البديل التمويلي للاستثمار لمواجهة الآثار المحتملة لاقتصاد السوق" في الملتقى الدولي حول "أخلاق الإسلام واقتصاد السوق" المنعقد بالمجلس الإسلامي الأعلى خلال الفترة 27 – 29 مارس 2006.

هـ– القواميس والمعاجم:

2 – ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تحديد سنة النشر.

3 – ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تحديد سنة النشر.

5 – ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تحديد سنة النشر.

المراجع بالغة الفرنسية

Livres

[1] – Algabid Hamid, les banques islamiques, economica, Paris, 1990.

[2] – Siagh Lachemi, les fondements de la finance islamique – Genèse et développement des institutions financières islamiques, revue stratégica, n°13, October 2005.

[3] – Siagh Lachemi, l'Islam et le monde des affaires, éditions d'organisation, sans édition, 2003.

Article

1– Fulconis-Tielens Andréane: **la finance islamique a-t-elle un avenir promoteur en France**, revue banque n°696, novembre 2007, 28 – 32.